أنواع الأسهم

تقسم الأسهم الى أنواع عديدة، ومن أهم هذه التقسيمات هي:

أولاً: من حيث طبيعة المساهمة في رأس المال: فهي تقسم الى أسهم نقدية وأسهم عينية.

ثانياً: من حيث الشكل: تقسم إلى أسهم اسمية وأسهم لحاملها وأسهم لأمر.

ثالثاً: من حيث الحقوق التي تمنحها: فهي إما أسهم عادية أو أسهم ممتازة.

أولا: من حيث طبيعة المساهمة في رأس المال:

{الأسهم النقدية والأسهم العينية}

الأسهم النقدية: وهي تلك التي تمنح لمن قدم مساهمة نقدية أي من دفع قيمة السهم نقدا وهذا النوع هو الأكثر شيوعا حيث ان اغلب الأسهم التي تصدرها الشركات المساهمة هي أسهم نقدية.

الأسهم العينية: وهي الأسهم التي تمنح لقاء قيام المساهم بتقديم حصص عينية في رأس المال سواء كانت عقارا او الات او مكائن، وهذه الأسهم تكون لها قيمة نقدية هي تلك التي تقدر بها هذه الأموال، وقد أجاز قانون الشركات النافذ اصدار مثل هذه الأسهم حيث نصت الفقرة الثانية من المادة(٢٩) على انه(يجوز لراس مال احد الشركات المساهمة ان يتكون من اسهم تعرض مقابل ممتلكات ملموسة او غير ملموسة يساهم بها احد مؤسسي الشركة او عدد منهم) ويتضح مما تقدم انه يجوز للشركة المساهمة ان تصدر اسهم مقابل ممتلكات ملموسة لو غير ملموسة أي مقابل أموال عينية وهذه الأموال تقوم نقداً وهي لا تدخل في رأس مال الشركة بطبيعتها وانما باعتبار قيمتها النقدية وفي مقابلها يعطى مقدمها اسهما نقدية في راس مال الشركة تساوي القيمة التي قدرت بها هذه الأموال.

ويشترط القانون لتقديم مثل هذه الأموال مما يأتي:

١. أن هذه الأموال أو الممتلكات لا تقدم سوى من مؤسسي الشركة فقط وبالتالي لا يجوز تقديمها من غيرهم كجمهور الافراد.
٢. وجوب تقويم هذه الأموال أو الممتلكات بشكل عادل.

اما عن كيفية تقويم هذه الأموال او الممتلكات؟

فقد اشترط القانون لوجوب تقويم هذه الأموال أو الممتلكات بشكل عادل ودقيق وبما يتفق مع الحقيقة، من خلال اتباع إجراءات معينة تتمثل بتشكيل لجنة لغرض تقويم هذه الممتلكات تتألف من خبراء في القانون والمحاسبة وفي مجال عمل الشركة، ويتم اختيار هؤلاء من قبل مسجل الشركات.

وان يودع تقرير اللجنة المختصة بتقويم الممتلكات العينية لدى المصرف المكتتب لديه لكي يتسنى للمكتتبين الاطلاع عليه، فإذا ثبت وجود زيادة في التقويم-أي ان الحصة العينية قد قدرت بقيمة أعلى من قيمتها الحقيقية فيجب على المؤسس الذي قدم هذه الحصة دفع الفرق نقدا بين القيمة المقدرة والقيمة الحقيقية. وذلك منعا للأثراء الذي يحققه هذا المؤسس.

ثانياً: الأسهم من حيث الشكل:

{الأسهم الاسمية والأسهم لحاملها والأسهم لأمر}

الأسهم الاسمية: السهم الاسمي هو الذي يحمل اسم المساهم وتثبت ملكيته بقيد هذا الاسم في سجلات الشركة ويتم نقل ملكيته بطريقة تغيير القيد في سجلات الشركة، أي تدوين اسم المساهم الجديد محل المساهم القديم في سجلات الشركة.

الأسهم لحاملها: وهي التي لا تحمل اسم المساهم بل على رقم متسلسل لتمييزه عن باقي الأسهم في الشركة وتنتقل ملكيته بالمناولة أو بالتسليم. وقد منع قانون الشركات النافذ إصدار مثل هذه الأسهم.

الأسهم لأمر: وهو السهم الذي يذكر فيه اسم المساهم مسبوقاً بكلمة لأمر أو لإذن ومن ثم يمكن نقل ملكيته عن طريق التظهير، ولا يوجد مثل هذه الأسهم في التشريع العراقي.

ثالثاً: من حيث الحقوق التي تمنحها الأسهم:

{الأسهم العادية والأسهم الممتازة}

الأسهم العادية: هي تلك الأسهم التي تمنح حملتها حقوقاً متساوية سواء في اقتسام الأرباح أو عدد الأصوات التي يملكها المساهم في الهيئة العامة أو في قسمة موجودات الشركة عند تصفيتها.

الأسـهم الممتازة: وهي تلك الأسـهم التي تمنح حملتها حقوقاً لا يتمتع بها أصـحاب الأسـهم العادية، كأن تقرر لهؤلاء نصـيباً من الأرباح يزيد على النصـيب الذي يكون لحملة الأسـهم العادية او عدداً من الأصـوات يفوق عدد الأصـوات التي يتمتع بها المساهم من حملة الأسهم العادية وغير ذلك من الامتيازات.

م/ ولا يجيز قانون الشـركات العراقي إصـدار مثل هذه الأسـهم لأنها تشـكل إخلالاً بمبدأ المسـاواة بين المسـاهمين، وعلى الرغم مما يقال ان هذه الأسـهم لا تمنح لمساهمين بذواتهم وإنما لفئة معينة تتساوى فيما بينها في المزايا، إلا ان هذه الأسـهم تستغل عادة للإخلال بقاعدة المساواة وتمنح لبعض المساهمين بقصد السيطرة على إدارة الشركة ولا سيما الأسهم متعددة الأصوات.

القيود التي ترد على التصرف بالأسهم

ان مبـدأ قابليـة الأسـهم للتـداول يعـد الخصيصـة الأساسـية التـي تتميـز بهـا الشـركة المسـاهمة، والتـداول هـو انتقـال الحقـوق الناشـئة عـن الأسهم من شخص لآخر، وفق الطرق التي حددها القانون.

الا ان قـانون الشـركات العراقـي، يقـرر بعـض القيـود التـي تـرد علـى التصـرف بالأسـهم. وعليـه سـوف نبـين أولا القيـود القانونيـة التـي قررهـا قـانون الشـركات، ثـم نبـين موقـف القـانون مـن القيـود الاتفاقيـة والنظامية.

القيود القانونية المقررة على انتقال الأسهم:

يلاحـظ ان قـانون الشـركات يميـز بـين كـون المسـاهم مـن قطـاع الدولـة، والمسـاهم مـن القطـاع الخـاص. وكـذلك ميـز بـين المؤسـس وغيـره مـن المسـاهمين غيـر المؤسسـين، ثـم قـرر قيـوداً عامـة تـنظم تـداول الأسـهم، وسنبين هذه القيود.

أولا: القيـود المقـررة علـى انتقـال ملكيـة أسـهم المسـاهم مـن قطـاع الدولة:

يجيـز قـانون الشـركات تأسـيس شـركة مسـاهمة مختلطـة باتفـاق شـخص أو اكثـر مـن قطـاع الدولـة مـع شـخص او اكثـر مـن القطـاع الخـاص

وبرأس مال مختلط لا تقل نسبة مساهمة قطاع الدولة فيه عن ٢٥% من راس المال.

تنص المادة(٦٤) على ان ((لا يجوز للمساهم من قطاع الدولة نقل ملكية أسهمه في الشركة المختلطة إلى شخص آخر من غير هذا القطاع، إذ أدى ذلك إلى انخفاض نسبة مساهمة قطاع الدولة عن ٢٥% من راس المال).

وبناء على ما تقدم لا يجوز للمساهم من القطاع أعلاه نقل ملكية أسهمه الى شخص اخر من غير هذا القطاع اذا أدى ذلك الى تخفيض نسبة مساهمة هذا القطاع عن الحد المقرر قانونا والبالغ ٢٥%.

ثانياً: القيود المتعلقة بأسهم المؤسسين.

تنص المادة(٦٤) من قانون الشركات على ان:

((لا يجوز لمؤسسي الشركات المساهمة نقل ملكية اسهمهم لغيرهم إلا في الحالات الاتية:

١. مرور سنة واحدة على الأقل من تاريخ تأسيس الشركة.
٢. توزيع أرباح لا تقل عن ٥% من راس المال الاسمي المدفوع.

ولاحظ ان المشرع لم يورد تعريف محدد للمؤسس وينقسم الفقه اللا اتجاهين لتعريف المؤسس.

الاتجاه الأول: يقوم هذا الاتجاه على التضييق من تعريف المؤسس حيث يقصر هذه الصفة على كل من وقع على عقد الشركة طالما ان العقد يلزم الموقعين عليه بالسعي لإنشاء الشركة.

الاتجاه الثاني: وخلافاً للاتجاه الأول يقوم الثاني على التوسع في تحديد مفهوم المؤسس بحيث ينسحب هذا الوصف على كل من قام بمبادرة او عمل إيجابي مؤثر في سبيل تأسيس الشركة ولو لم يوقع

علـــى عقـــدها وبشـــرط الا تكـــون هـــذه الاعمـــال مـــن قبيـــل الدعايـــة او الترويج.

وايـــا كـــان الامـــر، فـــان قـــانون الشـــركات لا يجيـــز للمؤســـس نقـــل ملكيـــة أسهمه الا بعد مراعاة احد القيدين:

أولا: مضي مدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ تأسيس الشركة.

ثانيا: توزيع أرباح الا تقل عن ٥% من راس مال الشركة.

ولعـــل الحكمـــة مـــن القيـــود المتقدمـــة هـــي إلـــزام المؤسســـين علـــى البقـــاء فـــي الشـــركة لفتـــرة معينـــة حتـــى يتضـــح المركـــز المـــالي الحقيقـــي لهـــا، فغالبـــا مـــا يعمـــد المؤسســـين الـــى المبالغـــة فـــي أهميـــة المشـــروع الـــذي ســـتقوم بـــه الشـــركة بقصـــد اســـتقطاب ثقـــة الجمهـــور للاكتتـــاب بأســـهم الشـــركة ثـــم يلجـــأ المؤسســـون إلـــى بيـــع اســـهمهم بعـــد فتـــرة وجيـــزة مـــن تأســـيس الشـــركة وبســـعر لا يتناســـب مـــع مركـــز الشـــركة المـــالي، كونهـــا حديثـــة التأسيس ولم تحقق أرباحاً تؤدي الى زيادة قيمة أسهمها.

القيود العامة المقررة على التصرف بالأسهم:

يقـــرر القـــانون بعـــض القيـــود العامـــة التـــي تخضـــع لهـــا عمليـــات تـــداول الأســـهم اذ تـــنص المـــادة(٣/٤٦) علـــى ان: لا يجـــوز للمســـاهم مـــن القطاع الخاص نقل ملكية أسهمه:

١. اذا كانت مرهونة او محجوزة او محبوسة بقرار قضائي:
٢. إذا كانت شهادتها مفقودة ولم يعطى بدلها:
٣. إذا كانت للشركة دين على الأسهم المراد نقل ملكيتها:
٤. إذا كـــان مـــن تنقـــل اليـــه ملكيـــة الأســـهم ممنوعـــا مـــن تملـــك اســـهم الشركات بموجب قانون او قرار صادر من جهة مختصة: